



□ منبر التوحيد و الجهاد ◀ منتدى الأسئلة ◀ التصنيف الموضوعي للأسئلة ◀ الفقه وأصوله ◀ هل يجوز التسوق من محلات تباع الخمر ؟

طباعة
السؤال



رقم السؤال:

5749

هل يجوز التسوق من محلات تباع الخمر ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيوخنا الافاضل جزاكم الله خيرا على هذا الصرح المبارك ونؤكد لكن اننا نحبكم في الله
ونسال الله ان يختم لكم بالشهادة دفاعا عن دينه

مند فترة افتى بعض اهل العلم في المغرب بعدم جواز التسوق من محلات تجارية كبرى
تباع الخمر وقد اخذ بهذه الفتوى مجموعة من العوام وطلبة العلم لكن انا لم اقتنع بعد
لعدم تمكني من الاطلاع على نص الفتوى لان اصلا الفتوى على ما اعتقد غير مكتوبة او
ربما شفاهية من دون تسجيل

فارجو من فضيلتكم التكرم علينا بالاجابة
وجزاكم الله خيرا

للعلم ان الخمر ليس في الواجهة التي تباع فيها الحاجيات الاخرى

السائل: mojahid220v

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

أخي جزاك الله خيرا على حرصك على طلب الحق .

وهذه السوق المذكورة إذا كانت في بلد مسلم فجدير أن يتعامل معها حسب ما ورد في الفتوى التي ذكرت , لأن
مقاطعة هذه السوق من طرف المسلمين فيه زجر لأصحابها عن بيع الخمر , فينبغي للمسلمين أن يتواصوا بينهم على
مقاطعتها.

وهذا داخل في ما أمر الله به من تغيير المنكر .

وهذه هي القاعدة في التعامل مع سائر أهل المنكرات فإذا كان المنكر يتعلق بتجارة فينبغي أن تهجر تلك التجارة وإذا كان يتعلق بمجلس فينبغي أن يهجر ذلك المجلس كما قال تعالى : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَاتَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } [النساء : 140].

ومن الأمثلة على هجران أهل المعاصي إنكارا عليهم ما ورد في قصة الثلاثة الذين خلفوا، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة».

وكان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم هجر أهل المعاصي حيث هجر رجلا رأى في يده خاتما من ذهب حتى طرحه .

وهجر من بنى فوق حاجته حتى هدم بناءه وسواه بالأرض وهجر رجلا رآه متخلفا بزعفران حتى غسله وأزال أثره . وهجر رجلا رأى عليه جبة من حرير حتى طرحها .

و روي في الأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «لا تسلموا على شراب الخمر».

وقال الناظم :

وهجران من أبدى المعاصي سنة ** وقيل إذا يردعه أوجب وأوكد
وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ** ولافه بوجه مكفهر معربد

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه .

أجابته، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو مسلم الجزائري